PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL
FIQH EKOLOGI
LBM PWNU JAWA BARAT

Dalam Rangka Harlah Ke 3 Pesantren Ekologi Al-Mizan Wanajaya

Kabupaten Majalengka

Majalengka, 7 Desember 2025 M/16 Jumadil Akhir 1447 H.

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

Mushohih	Perumus	Moderator
1. KH. Ubaedillah Harits, M. Pd 2. Dr. KH. Maman Imanulhaq, MM 3. KH. Juhadi Muhammad, SH 4. KH. Ahmad Yazid Fattah 5. KH. Ahmad Muthohar, M. Pd 6. KH. Khozinatul Asror, S. Pd	1. KH. Zainal Mufid, S. Sos, M. Pd 2. Kiai Moh. Mubasysyarum Bih, SH., M. F. U 3. KH. Nanang Umar Faruq 4. KH. M. N. A Syamil Mumtaz, M. Pd 5. Kiai Abdul Hamid, M. Pd 6. Ny. Hj. Ninih Khoeriyah 7. KH. Agan Sugandi, S. Pd 8. Kiai Rifki Ahmad Husaeri, M. Ag 9. Kiai Abbas Fahim, M. Ag	KH. Muthiullah Hib, Lc, ME **Notulen** Ust. Nurkholis, S. Farm

As'ilah

1. **Fikih Ekologi: Antara Pencemaran Lingkungan Dan Kebutuhan Industri**
Deskripsi Masalah

Pemanfaatan sumber daya alam merupakan aspek penting dalam pembangunan dan kesejahteraan masyarakat, namun di sisi lain juga menimbulkan perdebatan yang cukup tajam. Dari sisi positif, eksploitasi sumber daya alam mampu mendorong pertumbuhan ekonomi, menciptakan lapangan kerja, menyediakan energi serta bahan baku industri, dan menopang kebutuhan harian masyarakat. Banyak daerah bergantung pada hasil tambang seperti batu bara, nikel, minyak, gas, atau hasil hutan sebagai sumber pendapatan dan penopang roda ekonomi. Namun dari sisi negatif, pemanfaatan sumber daya alam yang berlebihan dan tidak terkendali dapat memicu kerusakan lingkungan serius, seperti pencemaran air, udara, dan kerusakan ekosistem yang pada akhirnya mengancam kesehatan dan kehidupan masyarakat. Ketidakseimbangan dalam pengelolaan inilah yang menimbulkan pro dan kontra antara kepentingan pembangunan ekonomi dan kewajiban menjaga kelestarian lingkungan.

Secara faktual, kebutuhan masyarakat terhadap sumber daya alam sangat tinggi. Energi listrik, transportasi, pangan, tempat tinggal, hingga perangkat teknologi, semuanya bergantung pada ekstraksi sumber daya alam. Data dari berbagai sektor menunjukkan bahwa konsumsi energi dunia meningkat setiap tahun, dan kebutuhan bahan galian seperti nikel dan batu bara terus naik untuk keperluan industri dan ekspor. Hal ini menandakan bahwa sumber daya alam menjadi pilar penting keberlangsungan hidup masyarakat modern. Namun kebutuhan yang terus meningkat ini tidak diimbangi dengan pola pengelolaan berbasis keberlanjutan, sehingga tekanan terhadap alam semakin besar.

Di sisi lain, berbagai fakta lapangan menunjukkan bahwa eksploitasi sumber daya alam yang tidak mempertimbangkan aspek lingkungan menimbulkan dampak negatif yang nyata. Kasus banjir bandang di berbagai daerah, longsor di kawasan tambang, pencemaran sungai akibat limbah industri, hingga rusaknya hutan dan hilangnya keanekaragaman hayati adalah bukti kerusakan ekologis yang terjadi akibat aktivitas

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

manusia. Banjir yang semakin sering terjadi di daerah aliran sungai dan longsor di kawasan penambangan menjadi indikator bahwa pemanfaatan sumber daya alam tanpa kontrol dapat mengancam keselamatan manusia sendiri. Kerusakan lingkungan ini berhubungan erat dengan tindakan manusia yang melampaui batas etika pemanfaatan alam.

Pertanyaan

Bagaimana Pandangan Fikih Mengenai Pemanfaatan Sumber Daya Alam Yang Berdampak Merusak Lingkungan?

Jawaban

Dalam perspektif fikih, sumber daya alam, baik di lahan pribadi atau tanah di bawah penguasaan pemerintah seperti hutan, sungai, gunung, laut, dan lain-lain, pada dasarnya boleh dimanfaatkan oleh setiap warga negara.

Namun, jika pemanfaatan sumber daya alam, baik oleh individu maupun korporasi diduga atau nyata menimbulkan mafsadat di luar batas kewajaran seperti kerusakan lingkungan atau ancaman terhadap keselamatan manusia, maka hukumnya haram, aktivitas eksploitasi wajib dihentikan, dan pihak yang menyebabkan kerusakan lingkungan wajib mengganti rugi atas kerusakan yang ditimbulkan.

Selain itu forum juga menyepakati hal-hal yang bersifat teknis, meliputi:

1. Setiap pengelolaan SDA wajib seizin pemerintah sesuai UU terkait, oleh sebab itu kegiatan eksploitasi SDA secara ilegal hukumnya haram.
2. Pemerintah wajib memperketat izin pengelolaan sumber daya alam, serta hadir untuk mengantisipasi kemudaratan yang ditimbulkan, dengan memperketat pengawasan AMDAL (ambang batas dampak lingkungan) secara berkala.
3. Pihak yang telah diberikan izin mengeksploitasi SDA wajib melakukan mitigasi agar tidak terjadi bencana alam, seperti melakukan penghijauan dll.

Referensi:

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (14/ 283):

المسألة الأولى: قوله: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها معناه ولا تفسدوا شيئا في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواطة وسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المكسرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس والأموال والأنساب والأديان والعقول. فقوله: ولا تفسدوا منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (7/ 226):

قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا «4» الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 196):

ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحا للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز عنه والقياس أن يجوز؛ لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة.

الخراج لأبي يوسف (ص112):

ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضا لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك حرثه فيها، يريد بذلك الإضرار به؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار، وقد قال "ملعون من ضار مسلما أو غيره ملعون". وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة.

حماية البيئة في الشريعة الاسلامية الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي 13-14

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

وعلى الإنسان العناية في الدرجة الأولى بالبيئة السكنية، فيعني بنقاء الهواء، و ترك تلوثه بقدر الإمكان، حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلل في النمو العقلي الناتج عن التعرض للرصاص المستعمل في المعامل والمؤسسات. ويؤدي هذا التلوث إلى تدهور في الجهاز العصبي والعقلي للأطفال الذين يعيشون قرب الطرق الرئيسية. ويتخلص الإنسان من القمامة الصلبة الناتجة من المصانع، والقمامة السائلة (وهي التي تنتقل مع الماء الحار)، حتى لا تتسرب إلى المياه الجوفية والأنهار والشواطئ. وينبغي العناية ببيئة المنزل، لأن البيوت المغلقة مثلًا تتولد فيها أمراض مختلفة، كانتشار الفطريات الناتجة من الرطوبة التي تسبب أمراضًا جلدية ونفسية. كما أن البيوت الفقيرة تصير مأوى لكثير من الحشرات الضارة. وعلى الدولة التخلص من أخطار وجود المصانع في المناطق السكنية، لاستعمالها مواد سامة أو خطرة في الإنتاج.

إحياء علوم الدين (2/ 339)
وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 203):
قال في المنهج وشرحه: أي أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادا بطريق، لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة - كما في الجناح والروشن - وهذا ما جزم به في الروضة، وأصلها في باب محرمات الاحرام، وهو المنقول عن نص الأم والاصحاب، وجزم به في المجموع

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج و معه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) و حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) (5/ 337):
(ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) في التصرف وإن تضرر به جاره أو أفضى لإتلاف ماله كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره، إذ المنع من ذلك ضرر لا جابر له (فإن) (تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره، ولهذا أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن) (يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما) ولفظه مذكر وطاحونة ومدبغة وفرنا (وإصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار ونحو ذلك (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما لائقا بمقصده لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من إضراره. والثاني المنع للإضرار، ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر، واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد، والروياني أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد

[حاشية الشبراملسي]
(قوله: وإن تضرر به) ولا ينافيه أن من فتح سردابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح، فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن، ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها، فإن قصر ضمن، لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر، ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر اهـ سم على حج: أي فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم يطلب، لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن، فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر.
(قوله: من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذي، فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 224):
(المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه وإنما العلاج في تحصيله لا يملك) بقعة ونيلا (بالإحياء) لمن علمه قبل إحيائه (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلأ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم «أقطع رجلا ملح مأرب أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد أي بكسر أوله لا انقطاع لمنبعه قال: فلا إذن» وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها أو صيدها وبركة لأخذ سمكها وفي الأنوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه لا حق لولي الأمر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة. اهـ. ويأتي في اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الأيكة وثمارها ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر—الى ان قال-- (بقدر حاجته) عرفا فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا. (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) لشدة الحاجة إلى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق، ومحل الخلاف إن لم يضر الغير وإلا أزعج جزما

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

(قوله: ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها إلخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز إقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله في موات لم يشتمل على شيء من الأعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلأ والصيد أو اشتمل عليها ولكن قصد بالإقطاع الأرض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح أن الإقطاع إنما يجوز بالمصلحة فحيث كان الإقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب إلى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه. اهـ. سيد عمر (قوله: نحو حطبها إلخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار أشجارها (قوله: وبركة) بكسر الباء وضمها. اهـ. ع ش.
(فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فالأصح إزعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه حين أخذه كان مباحا وقوله: م ر إن زوحم أي فإن لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فإنه ما دام مقيما عليه يهاب فلا يقام عليه غيره وإن احتاج. اهـ

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 350):
(قوله: بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك اهـ سم على حج أقول: الأقرب اعتبار العمر الغالب كما في أخذ الزكاة، وقد يقال بل الأقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتركون في المعدن بالأصالة، بخلاف الزكاة فإن مبناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على الغني بمال أو كسب بخلاف المعدن.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (5/ 198):
لا يتصرف) بضم أوله (فيه بما يضر) بفتح أوله فإن ضم عدي بالباء (المارة) وإن لم يطل المرور؛ لأن الحق فيه لجميعهم وسيعلم مما هنا وفي الجنايات أن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقا.
[حاشية الشرواني]
(قوله ما لا يصبر عليه مما لم يعتد إلخ) يفهم أنه لا اعتبار بما لا يصير عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج أقول والظاهر أنه غير مراد فيضر؛ لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية اهـ ع ش.

الفقه الإسلامى الجزء الخامس ص: 505 دار الفكر
وأما الأجام فهى من الأموال المباحة إن كانت فى أرض غير مملوكة فلكل واحد حق الإستيلاء عليها وأخذ ما يحتاجه منها وليس لأحد منع الناس منها وإذا استولى شخص على شيئ منها وأحرزه صار ملكا له لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعاية للمصحلة العامة وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2868):
القاعدة الثالثة ـ ترتب ضرر أعظم من المصلحة: إذا استعمل الإنسان حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره أعظم من المصلحة المقصودة منه، أو يساويها، منع من ذلك سدا للذرائع، سواء أكان الضرر الواقع عاما يصيب الجماعة، أو خاصا بشخص أو أشخاص. والدليل على المنع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (1) وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفا إذا ترتب عليه ضرر عام، وهو دائما أشد من الضرر الخاص، أو ترتب عليه ضرر خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساو لضرر المستحق. أما إذا كان الضرر أقل أو متوهما فلا يكون استعمال الحق تعسفا.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 30):
(وقوله: من كل تصرف يفضي إلى معصية) بيان لنحو، وذلك كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها، والأمة على من يتخذها لغناء محرم، والخشب على من يتخذه آلة لهو، وكإطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا.

الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 356-358)
اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة وخرج عن ذلك صور تعرف مما سنذكره والحاصل أن المضمونات أنواع الأول الغصب فالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لا أعلم فيه خلافا الثاني الإتلاف بلا غصب وهو كذلك وخرج عنهما صور أحدها المثلي الذي خرج مثله عن أن تكون له قيمة كمن غصب أو أتلف ماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر أو في بلد أو أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بدل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة أو في الصيف ثانيها الحلي أصح الأوجه أنه يضمن مع صنعته بنقد البلد وإن كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لأنه يجري في العقود لا في الغرامات ثالثها الماشية إذا أتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فإن الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان آخر لا قيمته جزم به الرافعي وغيره بخلاف مالو أتلفها أجنبي رابعها طم الأرض كما جزم به الرافعي خامسها إذا هدم الحائط لزمه إعادته لا قيمته كما هو مقتضى كلام الرافعي وأجاب به النووي في فتاويه ونقله عن النص سادسها اللحم فإنه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره في باب الأضحية مع أنه مثلي سابعها الفاكهة فإنها مثلية على ما اقتضاه تصحيحهم في الغصب والأصح أنها تضمن بالقيمة

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

حاشية إعانة الطالبين (3/ 163)

(قوله: ويضمن مثلي) أي مغصوب مثلي (قوله: وهو) أي المثلي. (وقوله: ما حصره كيل أو وزن) أي ما ضبطه شرعا كيل أو وزن، بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإن كل شئ يمكن وزنه، حتى الحيوان، فخرج بذلك، ما يعد كالحيوان، أو يذرع كالثياب. وقوله وجاز السلم فيه، خرج به الغالية والمعجون ونحوهما، لان المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم، مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف، وشمل التعريف الردئ نوعا. أما الردئ عيبا، فليس بمثلي، لانه لا يجوز السلم فيه.قال في شرح الروض، وأورد الاسنوي عليه القمح المختلط بالشعير، فإنه لا يجوز السلم فيه، مع أن الواجب فيه المثل، فيخرج القدر المحقق منهما، ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا، كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض. اه. وقوله فيخرج القدر المحقق منهما، أي من البر والشعير، ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب، فإذا كان الواجب أردبا مثلا، وبعضه بر وبعضه شعير، وشك، هل البر نصف أو ثلث ؟ فيخرج من البر نصفا، ومن الشعير ثلثين، وقال بعضهم: معناه أنا إن تحققنا قدر كل منهما: أخرجنا، وإلا عدلنا إلى القيمة. اه.

بغية المسترشدين (ص: 189)

والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام أو مكروه ، فالواجب يتأكد ، والمندوب يجب ، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك إذا قلنا بكراهته لأن فيه خسة بذوي الهيئات ، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوي ، فخالفوه وشربوا فهم العصاة ، ويحرم شربه الآن امتثالاً لأمره ، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اهـ.

Wakil Rois Syuriah PWNU Jawa Barat,

KH. Ubaidillah Haris, M. Pd

Lembaga Bahtsul Masail (LBM)

PWNU Jawa Barat

Ketua,	Sekretaris,
KH. Zainal Mufid, S. Sos, M. Pd	**Kiai Afif Yahya Aziz, SH**